



مؤقتاً

الكاتب العدل في بيروت

بنك بيروت
Bank of Beirut

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لك لأبعد حدود

لمساهمي بنك بيروت ش.م.ل.

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٠

في مركز البنك الرئيسي - شارع فوش - وسط بيروت التجاري

رقم ١٠٠



١٠٠ أيار ٢٠١٨

في تمام الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠١٨/٤/١٠، اجتمع مساهمو بنك بيروت ش.م.ل. بشكل جمعية عمومية غير عادية في مركز البنك الرئيسي الكائن في شارع فوش، وسط بيروت التجاري، وذلك بناءً للدعوة الموجهة إليهم من مجلس الإدارة والمبذغة بواسطة الصحيفتين التاليتين:

| | | | |
|---------------|---------------|-----------------|--------|
| جريدة الانوار | عدد رقم ١٩٧٦٠ | تاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ | ص. (٩) |
| جريدة الديار | عدد رقم ١٠٣٧٤ | تاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ | ص. (٨) |

وقع جميع المساهمين الحاضرين أصالةً عن أنفسهم ووكالةً عن المساهمين الغائبين والممثلين في هذه الجمعية لائحة الحضور المنظمة من قبل شركة ميدكلير ش.م.ل.

ثم باشرت الجمعية بتأليف مكتبها وقد تشكل على الوجه الآتي:

- السيد سليم صفيير (رئيساً)
- السيد فواز نابلسي ()
- السيد انتوان عبد المسيح (مدققي أصوات)
- المحامي باتريك سمراني (أميناً للسر)

بعد التدقيق بلائحة الحضور، تبين لمكتب الجمعية أن المساهمين الحاضرين والممثلين يملكون ~~٢٩,٥٥٥,٧٥١~~ سهماً من أصل أسهم المصرف العادية البالغة /٥٧,٩٤٦,٩٠٠/ سهماً، كما يجعل هذه الجمعية منعقدة بصورة قانونية لتوفر نصابها المنصوص عنه في القانون وفي نظام الشركة الأساسي.

مؤقتاً طبق الأصل

١٠٠ أيار ٢٠١٨

www.bankofbeirut.com

SWIFT: BA2FLBBE

٩٦١١ ٨٧٧٢٠ فاكس: +٩٦١ ٩٦١١ ٨٧٧٢٠

٩٦١١ ٨٧٧٢٠ هاتف: +٩٦١ ٩٦١١ ٨٧٧٢٠

البنك الرئيسي: شارع فوش، وسط بيروت التجاري، بيروت - لبنان

البنك الإلكتروني: info@bankofbeirut.com

البنك الإلكتروني: info@bankofbeirut.com



ضُمت لهذا المحضر لائحة الحضور والتفويض المعطاة من المساهمين الغائبين والممثلين في هذه الجمعية وعددي الجريدتين اللتين نشرتا فيهما الدعوة لهذا الاجتماع.

افتتح رئيس المكتب الجلسة وذكر المساهمين بجدول أعمال الاجتماع المتضمن الأمور الآتية:

- ١- زيادة رأسمال بنك بيروت ش.م.ل. عن طريق إصدار أسهم عادية جديدة مخصصة لغير المساهمين.
- ٢- تعديل بعض مواد النظام الأساسي تبعاً لما تقدم.
- ٣- أمور أخرى.

بعد ذلك، وضع الرئيس بتصريف المساهمين نسخاً عن المستندات التالية:

- ١- محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥.
- ٢- النظام الأساسي للشركة.
- ٣- إفادة مفوضي المراقبة تاريخ ٢٠١٨/٤/٥ التي تثبت تحرير كامل الرأسمال الحالي لبنك بيروت ش.م.ل.
- ٤- التقرير المعد من الخيرة السيدة تانيا سماحة المعيّنة من قبل رئيس المحكمة الابتدائية في بيروت عملاً بأحكام المادتين ٨٦ و ١١٣ من قانون التجارة.

ثم عرض الرئيس على المساهمين توصيات مجلس الإدارة للجمعية العمومية غير العادية بزيادة رأسمال بنك بيروت ش.م.ل. عن طريق إصدار أسهم عادية جديدة، يُكتتب بها نقداً من قبل شركة HPG Urban Developments Pty Ltd التابعة لمجموعة Holdmark الأسترالية، دون حفظ حق الأفضلية لسائر المساهمين الحاليين، بالنظر لما تؤمنه مشاركة هذه المجموعة في رأسمال بنك بيروت ش.م.ل. من تعزيز أموال المصرف الخاصة الأساسية بغية الإستمرار بالتقيد بمتطلبات الرسالة الموضوعية من مصرف لبنان وتأمين النمو والتطوير لأعمال المصرف بصورة عامة وأعمال المصرف التابع Bank of Sydney بشكل خاص.

كما أشار الرئيس إلى أن التقرير المعد من الخيرة السيدة تانيا سماحة المعيّنة من قبل رئيس المحكمة الابتدائية في بيروت عملاً بأحكام المادتين ٨٦ و ١١٣ من قانون التجارة:

(Handwritten signature)



١٠ ايار ٢٠١٨

١٠ ايار ٢٠١٨

١٠ ايار ٢٠١٨

١٠ ايار ٢٠١٨

١٠ ايار ٢٠١٨



- تحقق من شرعية عدم حفظ حق الاكتتاب بالأسهم الجديدة لجميع مساهمي بنك بيروت ش.م.ل. الحاليين،
- وحدد الحد الأدنى لعلاوة الإصدار المتوجب دفعها إضافة إلى القيمة الاسمية للأسهم المنوي إصدارها بمبلغ لا يقل عن ١٧,١٣/ دولار أميركي.

ثم تلا مفوضو المراقبة تقريرهم الذي يؤكد أن الرأسمال الحالي لبنك بيروت ش.م.ل. محرر بالكامل، كما تلا الرئيس تقرير الخبيرة السيدة تانيا سماحة تاريخ ٢٠١٨/٤/٤ المعد إنفاذاً لأحكام المادتين ٨٦ و ١١٣ من قانون التجارة.

ويعد البحث والمداولة، اتخذت الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي بنك بيروت ش.م.ل. بإجماع المساهمين الحاضرين والممثلين القرارات التالية:

القرار الأول

تقرر الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي بنك بيروت ش.م.ل. أخذ العلم والموافقة على تقرير الخبيرة السيدة تانيا سماحة تاريخ ٢٠١٨/٤/٤.

كما تقرر الجمعية العمومية غير العادية أن تخصيص الزيادة بشركة HPG Urban Developments Pty Ltd التابعة لمجموعة Holdmark الأسترالية دون حفظ حق الأفضلية لسائر المساهمين الحاليين يصب في مصلحة بنك بيروت ش.م.ل. ومساهميته الحاليين، بالنظر لما تؤمنه مشاركة هذه المجموعة في رأسمال بنك بيروت ش.م.ل. من تعزيز أموال المصرف الخاصة الأساسية بغية الإستمرار بالتقيد بمتطلبات الرسالة الموضوعية من مصرف لبنان وتأمين النمو والتطوير لأعمال المصرف بصورة عامة وأعمال المصرف التابع Bank of Sydney بشكل خاص، خاصة وأنه سيتم الاكتتاب بهذه الزيادة من قبل شركة HPG Urban Developments Pty Ltd مقابل دفع علاوة إصدار تحددها الجمعية العمومية غير العادية.

القرار الثاني

تقرر الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي بنك بيروت ش.م.ل. زيادة رأسمال المصرف من مبلغ /١١٥,٢١٨,٦٧٤,٠٠٠/ ليرة لبنانية إلى مبلغ /١٧٩,٦٧١,٦٧٤,٠٠٠/ ليرة لبنانية عن طريق إصدار /١٠,٥٠٠,٠٠٠/ سهم إسمي جديد من نوع الأسهم العادية، مكتتب بها نقداً وفقاً للشروط التالية:

١٩ أيار ٢٠١٨
٢٠١٨



١. تخضع الأسهم الجديدة لأحكام القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ والقانون رقم ٢٠١١/١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ وقانون التجارة، لقرارات مصرف لبنان وهيئة الأسهم المالية، لنظام المصرف والشروط المحددة في هذه الجمعية العمومية.

٢. لا يتمتع مساهمو بنك بيروت ش.م.ل. الحاليون بأي أفضلية للاكتتاب بالأسهم الجديدة المصدرة التي يخصص للاكتتاب بها بشركة HPG Urban Developments Pty Ltd.

٣. يبلغ سعر الاكتتاب بالأسهم الجديدة /١٨,٨٠/ دولاراً أميركياً للسهم الواحد مقسماً كما يلي:

أ. القيمة الاسمية لكل سهم: /١,٤٦٠/ ليرة لبنانية.

ب. علاوة إصدار بالدولار الأميركي على كل سهم: قيمتها /١٧,٨٣١٥/ دولاراً أميركياً، وهذه القيمة تمثل الفرق بين سعر الاكتتاب والقيمة الاسمية لهذا السهم كما هي محددة أعلاه، على أساس سعر صرف الدولار الأميركي تجاه الليرة اللبنانية بتاريخ الاكتتاب بالأسهم الجديدة. وقد جرى تحديد قيمة علاوة الإصدار بعد الأخذ بعين الاعتبار تقرير الخبيرة السيدة فانيا سماحة المعين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية في بيروت عملاً بأحكام المادتين ٨٦ و ١١٣ من قانون التجارة، الذي حدد مبلغ /١٧,١٣/ دولاراً أميركياً كحد أدنى لعلاوة الإصدار عن كل سهم جديد.

٤. يتم الاكتتاب بكامل القيمة الاسمية للأسهم الجديدة وعلاوة الإصدار لدى بنك بيروت ش.م.ل.، ويتم تحرير القيمة الاسمية للأسهم المذكورة نقداً عند الاكتتاب التام والنهائي لدى مصرف لبنان.

٥. يخضع الاكتتاب بالأسهم الجديدة لموافقة مصرف لبنان المسبقة في الحالات المحددة في القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ وفي القرارات الصادرة عن مصرف لبنان.

٦. يُطرح فعلياً كامل الأسهم الجديدة المصدرة في بورصة بيروت.

٨. تخضع الأسهم الجديدة لذات حقوق وموجبات وشروط سائر أسهم المصرف العادية.

٩. يعود حق الأسهم الجديدة بالانتفاع من نتائج المصرف اعتباراً من نتائج السنة المالية

١٠٩ أيار ٢٠١٨

طبق الأصل





القرار الثالث

تقرر الجمعية العمومية غير العادية إدراج كامل الأسهم العادية الجديدة، أي ما يوازئ ٣,٠٥٠,٠٠٠ / سهماً، في بورصة بيروت.

القرار الرابع

تقرر الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي بنك بيروت ش.م.ل.، تبعاً للزيادة المذكورة في القرار الأول أعلاه، تعديل المادتين ٧ و ٨ من النظام الأساسي للشركة لتصبحا كما يلي:

١- تعديل نص المادة ٧ من النظام بحيث تصبح كما يلي:

"المادة ٧- قيمة الرأسمال"

١- حدّد رأسمال الشركة بمبلغ /١١٩,٦٧١,٦٧٤,٠٠٠/ ليرة لبنانية مقسّم إلى /٨١,٩٦٦,٩٠٠/ سهم اسمي، قيمة السهم الواحد /١,٤٦٠/ ليرة لبنانية.

تقسّم هذه الأسهم إلى ثلاثة أنواع:

- الأسهم العادية،

- والأسهم الأولوية التي هي بطبيعتها أسهم عادية تتمتع بحقوق أولوية لمدة معينة كما حدّدها

الجمعية العمومية غير العادية التي أصدرتها،

- والأسهم التفضيلية،


وتخضع هذه الأسهم كافة لنظام قانوني واحد بالنسبة لتملّكها وللتداول بها.

٢- إذا أصيبت الشركة بأية خسارة في رأسمالها، وجب إعادة تكوين هذا الرأسمال ضمن المهل والشروط المحدّدة في المادة ١٣٤ من قانون النقد والتسليف."

٢- تعديل نص المادة ٨ من النظام بحيث تصبح كما يلي:

"المادة ٨ - شكل الأسهم"

أ - إن جميع أسهم الشركة هي أسهم اسمية قابلة بطبيعتها للاكتتاب العام وللتداول في الأسواق المالية المنظمة.



تقسم هذه الأسهم إلى ثلاثة أنواع:

- الأسهم العادية، يبلغ عددها /٥٦,٢٣٤,٩٠٠/ سهم.
- الأسهم الأولوية فئة ٢٠١٤، يبلغ عددها /٤,٧٦٢,٠٠٠/ سهم.
- الأسهم التفضيلية التي تتضمن:
 - الأسهم التفضيلية (G) ويبلغ عددها /٣,٥٧٠,٠٠٠/ سهم.
 - الأسهم التفضيلية (H) ويبلغ عددها /٥,٤٠٠,٠٠٠/ سهم.
 - الأسهم التفضيلية (I) ويبلغ عددها /٥,٠٠٠,٠٠٠/ سهم.
 - الأسهم التفضيلية (J) ويبلغ عددها /٣,٠٠٠,٠٠٠/ سهم.
 - الأسهم التفضيلية (K) ويبلغ عددها /٤,٠٠٠,٠٠٠/ سهم.

ب- تحفظ هذه الأسهم لدى الوديع المركزي شركة ميدكليرش.م.ل. وتثبت ملكيتها وتجري عمليات التداول بها وتنشأ الرهونات والحقوق الأخرى عليها بموجب قيود الشركة المذكورة أعلاه.

ج- يُطرح فعلياً /٤٢,٩٥٨,٤١٧/ سهماً من مجموع الأسهم التي يتكوّن منها رأسمال الشركة للتداول في الأسواق المالية المنظمة، وهي غير خاضعة لأي قيد في هذا النظام فيما يخص التداول بها في الأسواق المالية المنظمة.

توزع الأسهم المطروحة فعلياً المذكورة أعلاه وفقاً للواقع التالي:

- أسهم عادية: /٢٠,٧٩٦,٤١٧/ سهماً.
- أسهم أولوية فئة ٢٠١٤: /٤,٧٦٢,٠٠٠/ سهم.
- أسهم تفضيلية (H): /٥,٤٠٠,٠٠٠/ سهم.
- أسهم تفضيلية (I): /٥,٠٠٠,٠٠٠/ سهم.
- أسهم تفضيلية (J): /٣,٠٠٠,٠٠٠/ سهم.
- أسهم تفضيلية (K): /٤,٠٠٠,٠٠٠/ سهم.

د- لا يحق للشركة أن تشتري أسهمها المطروحة في الأسواق المالية المنظمة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان لهذه الغاية عملاً بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

هـ- أما الأسهم غير المطروحة في الأسواق المالية المنظمة، فيتم التداول بها وفقاً لأحكام المادة

١٤ من هذا النظام "صورة طبق الأصل"

١٠ ايار ٢٠١٨





٧



القرار الخامس:

تقرر الجمعية العمومية غير العادية أن يحمل المصرف مراكز قطع بالدولار الأميركي موازية لـ ٦٠ بالمئة من زيادة رأس المال الحاصلة، وذلك عملاً بالمادة الثالثة من قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ٢٤/٤/١٩٩٧.



كما تفوض الجمعية العمومية غير العادية رئيس مجلس الإدارة المدير العام بتوجيه كتاب إلى حاكم مصرف لبنان يطلب منه الترخيص لبنك بيروت ش.م.ل. بحمل مراكز قطع كما هو موضح أعلاه.

القرار السادس:

يلحق نفاذ القرارات الثاني والثالث والرابع والخامس على موافقة مصرف لبنان عليها.


القرار السابع:

تقرر الجمعية العمومية غير العادية، بالتزامن مع زيادة الأموال الخاصة لبنك بيروت ش.م.ل. نتيجة زيادة رأسماله عن طريق إصدار أسهم عادية جديدة يكتب بها نقداً وفقاً للقرارات المبينة أعلاه، إعادة تخمين موجودات المصرف العقارية بغية إضافة الحد الأقصى لربح التحسين الناتج عنها إلى الأموال الخاصة المساندة للمصرف بما يوازي زيادة رأس المال المشار إليها أعلاه، وذلك إنفاذاً لأحكام وحسب الشروط المنصوص عنها في المادة الثامنة من قرار مصرف لبنان رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨.



القرار الثامن:

تقرر الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي بنك بيروت ش.م.ل. تفويض رئيس مجلس الإدارة المدير العام وعضو مجلس الإدارة المدير العام المساعد، مجتمعين أو منفردين مع حق التوكيل، بتنفيذ مقررات هذه الجمعية وإجراء كافة المعاملات القانونية اللازمة وتوقيع كافة المستندات لأجل هذا الغرض.



بعد اتخاذ القرارات المذكورة أعلاه، ولما لم يعد من موضوع آخر مدرج على جدول الأعمال،

رئيس قلم السجل التجاري في بيروت
مكلف بالتكليف
م. م. م. م.
صورة طبق الأصل
مدقق الأصوب
أمين السر
٢٨ أيار ٢٠١٨
٢٨ أيار ٢٠١٨